قانون الزواج المدني

في إمارة أبوظبي

سؤال & جواب

الترقيم الدولي:

978-9948-782-18-6

الطبعة الأولى: 2023 م

قانـون الـزواج المدني في إمـارة أبـوظبـي سـؤال & جـواب

مقدمة

في الثاني من شهر ربيع الآخر 1443هـ الموافق السابع من شهر نوفمبر سنة 2021م، صدر القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي، ونشر بالجريدة الرسمية في الخامس عشر من نوفمبر 2021م، وبدأ العمل به بعد شهر من تاريخ نشره (راجع: الجريدة الرسمية– إمارة أبوظبي– العدد الحادي عشر– السنة الخمسون –15 نوفمبر 2021م).

وبتاريخ الثالث من شهر جمادى الأولى 1443هـ الموافق الثامن من ديسمبر 2021م، صدر القانون رقم (15) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 2021م في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي، ودخل حيز السريان اعتباراً من يوم الخامس عشر من ديسمبر 2021م. وطبقاً للمادة الأولى من القانون الجديد، تم استبدال عنوان القانون رقم (14) لسنة 2021م، بحيث أصبح عنوانه هو: القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبو ظبي. وجدير بالذكر أيضاً في هذا الصدد أن المادة الثانية من القانون الجديد قد نصت على استعمال عبارة «المخاطب بأحكام هذا القانون» بدلاً من كلمة «الأجنبي»، وبدلاً أيضاً من عبارة «الأجنبي غير المسلم» أينما وردت في القانون

رقـم (14) لسـنة 2021م، سـواء وردت بصيغـة المفـرد أو بصيغـة المثنـى أو بصيغـة الجمـع.

وبالنظر لأن تنفيذ وتطبيق أي قانون يتطلب إصدار بعض النصوص والأحكام التفصيلية التنفيذية، لذا يخول القانون لرئيس دائرة القضاء صلاحية إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون. وبناء على هذا التفويض التشريعي، صدر قرار رئيس دائرة القضاء في إمارة أبو ظبي رقم (8) لسنة 2022 بشأن اعتماد لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي (راجع: الجريدة الرسمية- إمارة أبو ظبي- العدد الثامن- السنة الواحدة والخمسون - 31 أغسطس 2022م).

وإدراكاً لأهمية هذا القانون، ورغبة في تيسير العلم به والوقوف على مضمونه وفحواه بالنسبة للمخاطبين بأحكامه، بحيث يتسنى لهم معرفة كافة حقوقهم وواجباتهم طبقاً له، ارتأينا من الملائم تبسيط عرض هذا القانون، من خلال طريقة السؤال والجواب، وذلك على النحو التالي:

س: لماذا صدر هذا القانون؟ وما هي الأسباب الداعية إلى صدوره؟

ج: قبل صدور القانون رقم (14) لسنة 2021 في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبو ظبي، كان الحكم

القانوني واجب التطبيق بالنسبة لغير المسلمين، وبالنسبة لغير المواطنين بوجه عام، هو الحكم الوارد في المادة الأولى البند الثاني من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، بنصها على أن «تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم، كما تسري أحكامه على غير المواطنين ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه».

وإذا كان غير المواطن مجهول الجنسية أو متعدد الجنسيات، فإن المادة الرابعة والعشرين من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م تنص على أن «يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد. على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة وجنسية دولة أخرى فإن قانون دولة الإمارات هو الذي يجب تطبيقه».

وفي حالة تمسك غير المواطن بتطبيق قانونه الأجنبي، يتعين عليه إثبات وجود القانون الأجنبي الواجب التطبيق وتحديد مدلوله. فإذا تعذر عليه ذلك، يطبق قانون دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة الثامنة والعشرون من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم 5 لسنة 1985م).

كذلك، تنشأ عادة بعض الإشكاليات في حالة تعدد الشرائع في الدولة الأجنبية. ولذلك، تنص المادة الخامسة والعشرون من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م على أنه «إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد السابقة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فإن القانون الداخلي في تلك الدولة هو الذي يحدد أي شريعة منها يجب تطبيقها. فإذا لم يوجد نص طبقت الشريعة الغالبة أو قانون الموطن حسب الأحوال».

كذلك، قد يثور التساؤل بصدد تطبيق القانون الأجنبي عما إذا كانت الأحكام واجبة التطبيق منه تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة. بيان ذلك أن المادة السابعة والعشرين من قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م، قبل تعديلها بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020م، كانت تنص على أن «لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة». ويدق الأمر في هذا الصدد وذلك بالنظر لأن المادة الثالثة من قانون المعاملات المدنية الاتحادي تنص على أن «يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفكرية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع

وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية». وإزاء الإشكاليات والتساؤلات المثارة بشأن مدى مخالفة بعض أحكام الأحوال الشخصية الأجنبية للنظام العام في الدولة، وبموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2020م، تم تعديل المادة السابعة والعشرين من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، بحيث غدا نصها كما يلي: «لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص (10)، (11)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (23)، (24)، (25)، (26) من هذا القانون، إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة».

وعلى هذا النحو، يبدو جلياً أن أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية كانت تجد طريقها إلى التطبيق على عديد نزاعات الأحوال الشخصية ذات الصلة بغير المواطنين، إما لأن غير المواطن مجهول الجنسية أو متعدد الجنسيات، وإما لعدم استطاعة من يتمسك بالقانون الأجنبي إثبات وجود هذا القانون أو تحديد مدلوله، أو بسبب تعارض القانون الأجنبي مع النظام العام في المجتمع الإماراتي. وغني عن البيان في هذا الصدد أن تشريعات الأحوال الشخصية في معظم دول العالم تقوم على أساس ديني. ولذلك، وفيما يتعلق بالقانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، تنص المادة الثانية منه على أن «1. يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها،

وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده. 2. تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه. 3. إذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك ثم مذهب أحمد ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة».

ومنظوراً إلى الأمور على هذا النحو، كان من الطبيعي أن تتجه الإرادة التشريعية في إمارة أبو ظبي إلى كفالة حق غير المواطنين من غير المسلمين في الخضوع لقانون أحوال شخصية متعارف عليه دولياً وقريب لهم من حيث الثقافة والعادات واللغة.

س: ما هي أهداف هذا القانون؟

ج: طبقاً للمادة الثانية منه، «يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. توفير آلية قضائية مرنة ومتطورة للفصل في منازعات الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب.

2. تعزيز مكانة الإمارة وتنافسيتها عالميًا كونها إحدى الوجهات الأكثر جذباً للمواهب والكفاءات البشرية.

3. ريادة الإمارة في إصدار أول قانون مدني لتنظيم مسائل الأسرة للأجانب وفقاً لأفضل الممارسات الدولية.

4. كفالة حق المخاطب بأحكام هذا القانون في خضوعه لقانون متعارف عليه دوليّاً وقريب له من حيث الثقافة والعادات واللغة.

5. تحقيق وحماية المصالح الفضلى للطفل، ولا سيما في حالة انفصال الأبوين.

6. تقليل التشاحن والخلافات الناتجة عن الطلاق.

7. الحفاظ على دور الأب والأم في مرحلة ما بعد الطلاق».

س: من هم الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون؟ وبعبارة أخرى، من هم المخاطبين بأحكام هذا القانون؟

ج: وفقاً للمادة الأولى منه، يتحدد «المخاطب بأحكام هذا القانون» في كل من «الأجنبي أو المواطن، غير المسلم، ذكراً كان أو أنثى».

س: متى يُطبق هذا القانون؟

ج: تحدد المادة الثالثة من هذا القانون نطاق تطبيقه، بنصها على أنه:

1. إذا تم الزواج وفقاً لهذا القانون، يكون هو الواجب التطبيق فيما يتعلق بآثار الزواج وانحلاله.

2. يكون هذا القانون واجب التطبيق على الوصايا والتركات الخاصة بالمخاطبين بأحكامه، متى كانت التركة أو المال الموصى به موجوداً بالدولة».

س: ما هو المقصود بالزواج المدني؟

ج: أوردت المادة الأولى من القانون تعريف الزواج المدني بأنه «اقتران رجل وامرأة أجنبيين وغير مسلمين على سبيل التأبيد، وفق أحكام هذا القانون».

أما المادة الأولى من لائحة إجراءات الزواج والطلاق المدني في إمارة أبو ظبي، المعتمدة بموجب قرار رئيس دائرة القضاء رقم (8) لسنة 2022م، فقد أوردت تعريفاً للزواج المدني بأنه «الزواج الذي يتم إجراؤه وتسجيله وفقًا للقوانين واللوائح دون الاعتداد بشريعة دينية محددة».

س: ما هي شروط انعقاد الزواج المدني؟

ج: يشترط لعقد الزواج المدني أن تتوافر الشروط التالية:

1. بلوغ كلاً من الزوج والزوجة (18) عامًا ميلادية على الأقل، ويثبت السن بموجب أي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة التي ينتمي إليها كل منهما بجنسيته.

2. أن يعبر كلا الزوجين صراحة أمام قاضي التوثيقات عن موافقته على الزواج، وعدم وجود ما يحول قانونًا دون الاعتداد برضاه.

3. توقيع الزوجين على نموذج الإفصاح.

4. ألا يكون الزواج بين الأخوة أو من الأبناء أو الأحفاد أو الأعمام أو الأخوال.

5. أي شروط أخرى يصدر بها قرار من الرئيس.

س: ما هي إجراءات عقد الزواج المدني؟

ج: يجوز للأجنبي عقد زواجه أمام قاضي التوثيقات في الدائرة، من خلال تقديم طلب وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بمراعاة الشروط والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون. ويعفى المخاطب بأحكام هذا القانون من تقديم شهادة الفحص الطبي قبل الزواج.

ويتم إجراء الزواج من خلال تعبئة الزوجين للنموذج المعد لذلك أمام قاضي التوثيقات وللزوجين الاتفاق على شروط العقد ويتم الاعتداد فيما بينهما بما ورد بهذا العقد من حقوق الزوج والزوجة خلال فترة الزواج وحقوق ما بعد الطلاق.

ويتعين أن يتضمن نموذج عقد الزواج إفصاح الزوجين عن وجود أي علاقة زوجية أخرى سابقة لأي منهما مع بيان تاريخ وقوع الطلاق، والإقرار بعدم وجود أي علاقة زوجية قائمة.

وقد نص القانون على أن يصدر بقرار من الرئيس أو من يفوضه النموذج المعتمد لعقد الزواج المدني مزدوج اللغة. وبناء على هذا التفويض التشريعي، صدر القرار الإداري رقم (10) لسنة 2022 باعتماد النماذج الذكية التفاعلية مزدوجة اللغة (عربي – إنجليزي) اللازمة لتطبيق قانون الزواج المدني وآثاره، متضمناً النص – في المادة الثانية منه – على أن «تعتمد شهادة الزواج المدني مزدوجة اللغة (عربي – إنجليزي) المرافقة لهذا القرار».

وبعد التحقق من توافر كافة شروط عقد الزواج المدني، وبعد استيفاء الإجراءات سالفة الذكر، يقوم قاضي التوثيقات بالتصديق على عقد الزواج، ويتم قيده في السجل المعد لهذا الغرض. إذ استلزم القانون استحداث وإنشاء سجل خاص للزواج المدني، وهو «السجل الذي تمسكه الدائرة وتقيد به عقود زواج الأجانب ويتضمن كافة عقود زواج الأجانب التي يتم إبرامها أو توثيقها أمام الدائرة».

س: هل توجد أحكام خاصة بالطلاق في هذا القانون؟ وهل يمكن أن يقع بالإرادة المنفردة لأي من الزوجين؟ وبعبارة أخرى، هل يجوز للزوجة تحديداً أن تطلب بإرادتها المنفردة إيقاع الطلاق؟

ج: طبقاً للمادة السادسة من القانون، يكفي لتوقيع الطلاق، أن يبدي أحد الزوجين أمام المحكمة رغبته في الانفصال وعدم الاستمرار في

العلاقة الزوجية، دون الحاجة لتبرير ذلك الطلب أو بيان الضرر أو إلقاء اللوم على الطرف الآخر.

وهكذا، فإن الطلاق وفق هذا القانون هو طلاق بالإرادة المنفردة (no fault divorce). ولذلك يعرف هذا القانون الطلاق بأنه «إنهاء عقد الزواج بالإرادة المنفردة لأي من الزوجين دون حاجة لإثبات الضرر».

س: ما هي إجراءات الطلاق؟

ج: يجوز لأي من الزوجين طلب الطلاق دون الحاجة لإثبات الضرر، وذلك وفق النموذج المعد لذلك في المحكمة، ويتم الطلاق بحكم المحكمة بعد إعلان الطرف الآخر.

ويتم توقيع الطلاق في الجلسة الأولى من قيد الدعوى أمام المحكمة، ودون الحاجة لعرض القضية على التوجيه الأسري.

س: ماذا عن الطلبات المالية المترتبة على الطلاق؟

ج: بعد صدور حكم الطلاق، للزوجة تقديم طلب إلى المحكمة للحصول على حكم بالنفقة من زوجها السابق، ويتم إضافة أي طلبات لاحقة للطلاق أمام المحكمة وفقًا للنموذج المعد لذلك «نموذج طلبات ما بعد الطلاق»، وفي حال عدم الاتفاق على شروط أو ضوابط تقرير تلك النفقة أو الطلبات المالية الأخرى في عقد الزواج، يخضع قبول الطلب

ومدته للسلطة التقديرية للقاضي بعد تقييم العوامل التالية:

1. عدد سنوات الزواج، وبحيث يزيد مقدار النفقة بزيادة عدد سنوات الزواج.

2. سن الزوجة، بحيث تنخفض قيمة النفقة بانخفاض سن الزوجة والعكس صحيح.

3. الحالة الاقتصادية لكل من الزوجين، وذلك وفقًا لتقرير خبرة حسابي يقوم بإعداده أحد الخبراء المعتمدين لدى الدائرة يتم ندبه من المحكمة لتقييم الوضع الاقتصادي لكل من الزوجين.

4. مدى مساهمة الزوج في الطلاق عن طريق الإهمال أو الخطأ أو اقترافه أي فعل أدى إلى الطلاق.

5. تعويض أي من الزوجين للآخر عن أي ضرر مادي أو معنوي لحق به بسبب الطلاق.

6. الأضرار المالية التي أصابت أي من الزوجين من جراء توقيع الطلاق بالإرادة المنفردة.

7. تكفل الأب (الطليق) بمصاريف وتكاليف حضانة الأم للأبناء أثناء الحضانة المشتركة، وذلك لفترة مؤقتة لا تتجاوز سنتين وفقاً لما يسفر عنه تقرير الخبرة الحسابي.

8. مدى اهتمام الزوجة برعاية الأبناء من عدمه.

9. في كل الأحوال، تسقط نفقة الزوجة في حالة زواجها من رجل آخر.

ويجوز تقديم طلب جديد لتعديل النفقة كل سنة أو وفقاً لتغير ظروف الحال.

س: هل ثمة أحكام خاصة في هذا القانون فيما يتعلق بحضانة الأولاد؟

ج: قرر هذا القانون مبدأ مستحدثاً جديداً فيما يتعلق بحضانة الأولاد، وهو مبدأ «الحضانة المشتركة» (joint custody). والمراد بالحضانة المشتركة هو «حق الوالدين في ممارسة دورهم في تربية ورعاية الأبناء بعد الانفصال بشكل متساوٍ ومشترك وحق الأبناء في عدم حرمانهم من أحد الوالدين بسبب الطلاق». إذ ينص هذا القانون على أن «حضانة الأبناء حق مشترك ومتساو للأب والأم بعد وقوع الطلاق، وهي كذلك حق للأبناء في عدم استئثار أحد الأبوين دون الآخر بحق تربية ورؤية الابن، وذلك حفاظًا على الصحة النفسية للمحضون والحد من آثار الطلاق على الأبناء».

وهكذا، فإن الأصل في حضانة الأولاد هو اشتراك الأب والأم معاً في مسؤولية تربية الأولاد بعد وقوع الطلاق، ما لم يطلب أحدهما التنازل كتابة أمام المحكمة عن حقه في الحضانة أو تقديم طلب للمحكمة بعزل الطرف الآخر من الحضانة المشتركة وإسقاط حقه في الحضانة لأي سبب تقبله المحكمة مثل عوارض الأهلية أو خطورة اشتراك الشخص في الحضانة أو عدم قيام الحاضن المشترك بمهامه.

وفي حالة اختلاف الأب والأم في أي أمر من أمور الحضانة المشتركة، يحق لأي منهما التقدم بطلب للمحكمة وفق النموذج المعد لهذا الغرض للاعتراض أو طلب تدخل المحكمة للفصل في الأمر محل الخلاف.

س: ما هو الحكم في حالة الخلافات الناتجة عن الحضانة المشتركة؟

ج: للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما تراه مناسبًا لمصلحة المحضون، وذلك بناءً على طلب أي من الأبوين بعد وقوع الطلاق.

س: ما هي قواعد وآليات توزيع الإرث طبقاً لهذا القانون؟ وهل توجد قواعد وأحكام خاصة واجبة التطبيق على المخاطبين بأحكامه؟

ج: نظم هذا القانون قواعد توزيع الإرث فيما يتعلق بالمخاطبين بأحكامه، بحيث يخول «للمورث المخاطب بأحكام هذا القانون الحق في ترك وصية بكامل ما يملك من أموال موجودة في الدولة لمن أراد».

وفي حالة عدم وجود وصية، فإن نصف الإرث يذهب إلى الزوج أو الزوجة والنصف الآخر يوزع بالتساوي بين الأبناء لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى، وإذا لم يكن للمتوفى أي أطفال فإن الميراث يؤول إلى والدي المتوفى بالتساوي بينهما، أو يؤول النصف إلى أحدهما حال عدم وجود الآخر، ويؤول النصف الآخر إلى أشقاءه، وفي حال عدم وجود الأبوين يؤول الميراث إلى أشقاءه ويوزع بينهم بالتساوي لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

ومع ذلك، يجوز لأي من ورثة المخاطب بأحكام هذا القانون طلب تطبيق القانون واجب التطبيق على التركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية، وذلك ما لم توجد وصية مسجلة على خلاف ذلك.

س: هل ثمة إجراءات معينة لفتح ملف التركة وتوزيعها؟

ج: فيما يتعلق بإجراءات فتح ملف التركة وتوزيعها، خول القانون لرئيس دائرة القضاء أو من يفوضه صلاحية إصدار دليل إرشادي بشأن إجراءات التركات للأجانب غير المسلمين المخاطبين بأحكام هذا القانون.

س: كيف يتم تسجيل وصايا الأجانب وفقاً لهذا القانون؟

ج: يتم تسجيل وصايا الأجانب في السجل المعد لذلك وفقًا للإجراءات المعمول بها بالدائرة، ويصدر رئيس دائرة القضاء القرارات والدليل الإرشادي لتسجيل وتنفيذ وصايا الأجانب.

وللزوجين تعبئة نموذج تسجيل وصايا غير المسلمين أثناء توقيع عقد الزواج لبيان كيفية توزيع المال في حالة وفاة أي منهما.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن «الوصية» هي «إفصاح المخاطب بأحكام هذا القانون عن رغبته بالتصرف في أمواله أو في أي جزء منها بعد وفاته وفق أحكام هذا القانون».

س: ما هي الحالات التي يثبت فيها نسب المولود؟ وكيف يتم ذلك؟

ج: يثبت نسب الطفل بالزواج أو بإقرار الأب والأم، ويصدر رئيس دائرة القضاء قراراً يتضمن شروط وإجراءات استخراج شهادة ميلاد الطفل.

س: هل يلزم في قضايا الأحوال الشخصية للأجانب العرض مسبقاً على التوجيه الأسري؟

ج: نص القانون على استثناء قضايا الأحوال الشخصية للأجانب من العرض على التوجيه الأسري، مؤكداً على أن «تستثنى قضايا الطلاق الخاصة بالأجانب من العرض على لجان التوجيه الأسري، وتعرض مباشرة على المحكمة لإصدار الحكم من الجلسة الأولى».

س: هل ثمة أحكام معينة في هذا القانون يتمايز فيها الرجل عن المرأة؟

ج: يتبنى هذا القانون مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، بحيث يؤكد على أن «يراعى في تطبيق أحكام هذا القانون المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات ويسري ذلك بوجه خاص في الأمور التالية:

1. الشـهادة، المسـاواة في الشـهادة أمـام المحكمـة، وبحيـث يعتـد بشـهادة المـرأة الأجنبيـة أمـام المحكمـة مثلهـا مثـل شـهادة الرجـل المخاطـب بأحـكام هـذا القانـون دون تفرقـة.

2. الإرث، المسـاواة بـين المـرأة والرجـل في توزيـع الإرث حسـب أحـكام هـذا القانـون، دون الاعتـداد بجنـس أو ديـن أو جنسـية الـوارث.

3. الحـق في توقيـع الطـلاق، للـزوج والزوجـة، علـى حـد سـواء، كل بإرادتـه المنفـردة، طلـب توقيـع الطـلاق، دون الإخـلال بحقوقهـم المتعلقـة بالطـلاق.

4. الحضانـة المشـتركة، يتسـاوى المـرأة والرجـل في الحـق في حضانـة الطفـل بشـكل مشـترك حتـى بلوغـه سـن الـ(16) عامـاً، وبعدهـا يكـون للطفـل حريـة الاختيـار».

س: هـل توجـد محكمـة متخصصـة لنظـر قضايـا الأحـوال الشـخصية للأجانـب غيـر المسـلمين؟

ج: حـرص هـذا القانـون علـى اسـتحداث محكمـة متخصصـة لنظـر قضايـا الأحـوال الشـخصية للأجانـب غيـر المسـلمين، بحيـث نـص علـى أن تنشـأ في إمـارة أبـو ظبـي محكمـة متخصصـة لنظـر قضايـا الأحـوال الشـخصية للمخاطبـين بأحـكام هـذا القانـون.

كذلك، ومراعاة لخصوصية وذاتية هذه المحكمة، وبالنظر لأن المخاطبين بها هم من غير المسلمين، لذلك حرص القانون على بيان تشكيل المحكمة وإضفاء نوع من الخصوصية والذاتية على هذا التشكيل، بنصه على أن تشكل هذه المحكمة من قاض فرد، ويجوز أن يكون القاضي غير مسلم.

وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر لأن المخاطبين بهذا القانون هم في الأغلب الأعم من الأحوال من غير الناطقين باللغة العربية، لذلك حرص القانون على تقرير أن تكون كافة نماذج وإجراءات المحكمة مزدوجة اللغة، بالعربية والإنجليزية.

س: متى ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة؟ وما هي الدعاوى التي تختص بنظرها؟

ج: تختص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية للمخاطبين بأحكام هذا القانون التي ترفع على المواطنين منهم، والأجانب الذين لهم موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في إمارة أبو ظبي.

كما تختص المحكمة بنظر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية التي ترفع على المخاطب بأحكام هذا القانون الذي ليس له موطن، أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة، وذلك في الأحوال الآتية:

1. إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في الإمارة وفقاً لهذا القانون.

2. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ عقد زواج، أو بطلانه، أو بالطلاق، وكانت الدعوى مرفوعة من زوجة مواطنة، أو زوجة فقدت جنسية الدولة، متى كانت أي منهما لها موطن أو محل إقامة في الإمارة.

3. إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب نفقة للزوجة، أو الابن القاصر، متى كان لهما موطن أو محل إقامة، أو محل عمل في الإمارة.

4. إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع لتطبيق هذا القانون، وكان المدعي مواطناً، أو كان أجنبيّاً له موطن أو محل إقامة، أو محل عمل بالإمارة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة معروف في الخارج.

5. إذا كان له موطن مختار في الإمارة.

س: ما هو الحكم في حالة خلو هذا القانون من نص خاص بشأن واقعة أو مسألة معينة تتعلق بالأحوال الشخصية للمخاطبين بأحكامه؟

ج: في حالة خلو هذا القانون من نص خاص بشأن واقعة مسألة معينة تتعلق بالأحوال الشخصية للمخاطبين بأحكامه، تسري القوانين والتشريعات السارية في الدولة والإمارة، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

مبنى محكمة أبو ظبي للأسرة المدنية

نموذج شهادة الزواج المدني

United Arab Emirates

Certificate of Marriage

Cert. Number:

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

الإمـارات العربيـة المتحدة

شهـــادة زواج مدني

رقم الوثيقة:

The following is an extract from the registration of marriage record held by the Abu Dhabi Judicial Department:

فيما يلي مستخرج من سجل الزواج المحفوظ لدى دائرة القضاء في أبوظبي:

Husband Name: **اسم الزوج:**

Place of Birth: Date of Birth: مكان الميلاد: تاريخ الميلاد:

Nationality: Passport no. الجنسية: رقم جواز السفر:

Wife Name: **اسم الزوجة:**

Place of Birth: Date of Birth: مكان الميلاد: تاريخ الميلاد:

Nationality: Passport no. الجنسية: رقم جواز السفر:

Place of Marriage: **Date of Marriage:** **مكان انعقاد الزواج:** **تاريخ الزواج:**

توقيع موثق المحكمة
Court notary signature

توقيع الزوجة
Wife signature

توقيع الزوج
Husband signature

طلب استخراج شهادة ميلاد للأجانب

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

محكمـة أبـوظبـي للأسـرة المدنيـة
ABU DHABI CIVIL FAMILY COURT

أمر على عريضة

طلب استخراج شهادة ميلاد للأجانب
Permission to Obtain a Birth Certificate

1 بيانات الطالب / Applicant's Details

بيانات الأب / Father's Details

AR
EN
اسم الأب / Legal Name
رقم البطاقة / جواز السفر / EID/Passport Number
الهاتف / Phone
الجنسية / Nationality
البريد الإلكتروني / e-mail
العنوان / Address

بيانات الأم / Mother's Details

AR
EN
اسم الأم / Legal Name
رقم البطاقة / جواز السفر / EID/Passport Number
الهاتف / Phone
الجنسية / Nationality
البريد الإلكتروني / e-mail
العنوان / Address

2 بيانات المولود / Child's Details

AR
EN
اسم المولود / Name
ذكر / Male ☐ أنثى / Female ☐
تاريخ الميلاد / Date of Birth
مكان الميلاد / Place of birth
اسم المستشفى / Name of hospital
الولادة في المنزل / Birth at home ☐

3 بيانات الجهة المطلوب ضدها / Respondent's Details

دائرة الصحة – أبوظبي
تمثلها هيئة قضايا الحكومة بدائرة القضاء
Department of Health - Abu Dhabi
Represented by the ADJD Government Attorney

4 المستندات المطلوبة / Required Documents

تقرير بلاغ والدة مولود حي / Birth notification ☐
بطاقة الهوية / جواز سفر الأب / الأم / Copy of Father's EID/Passport ☐

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي ©2023
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2023
Application Code: ADJD-NM0723-13-02

600 599 799 600 599 799 info@adjd.gov.ae
@adjd_official adjd.gov.ae

فكر في الحفاظ على البيئة قبل طباعة هذا النموذج
يمكن الوصول الى جميع محتوياته الكترونياً
Please consider the environment before printing this form.
All features can be accessed electronically.

إخلاء المسؤولية: النص الموجود باللغة الإنجليزية ليس ترجمة رسمية بل هو لعرض العلم بالمحتوى فقط في حالة وجود تناقض، تسود اللغة العربية.
DISCLAIMER: The English language is for information purposes only. In case of a discrepancy, the Arabic language will prevail.

5 أسباب تقدمك بهذا الطلب
Why are you making this application?

☐ الطالب (الأب / الأم) مقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، ورزقت الأم من زوجها على فراش الزوجية بالمولود في التاريخ والمستشفى المذكورين أعلاه.

The applicants reside in the UAE and the mother gave birth to the child of the father on the date and in the hospital mentioned above.

☐ المولود بحاجة للرعاية والعلاج ولا يتم ذلك الا باستخراج شهادة ميلاد وبطاقة صحية، وإن أي تأخير في ذلك من شأنه الحاق ضرر به.

The child needs care and treatment and this can only be obtained by getting a birth certificate.

☐ عدم مقدرة الطالب على استكمال اجراءات استخراج قيد الميلاد للمولود لأسباب تعود إلى الجهة المطلوب ضدها.

The applicant could not get a birth certificate for reasons related to the respondent.

6 الطلبات
Order Sought

I seek the following: **يلتمس الطالب الآتي:**

☐ الاخذ بالإقرار بنسب المولود له — Declaration of parentage

☐ اصدار أمر من المحكمة بمخاطبة دائرة الصحة باستخراج شهادة ميلاد للمولود — A court order to address the Department of Health to obtain a birth certificate for the child

☐ استخراج شهادة من واقع ملف العريضة تنطوي على الاذن وتسلم لأي من أبويه — Deliver a copy of the case file to the parent(s)

7 الاقرار بالنسب
Declaration of Parentage

يرجى استكمالها باللغتين العربية والإنجليزية
Please complete in Arabic and English

أقر أنا _____ ، بنسب المولود _____

لي من الأم _____ ، وذلك من علاقة زوجية صحيحة قائمة بيننا.

By signing and submitting this form, I _____

declare that I am the father of the child _____

whose mother is _____ born in wedlock.

أصادق أنا _____ ، بما جاء في اقرار زوجي _____ .

I, _____

confirm the above declaration of my husband _____ .

التوقيع الالكتروني للأب	E-signed by Father	التوقيع الالكتروني للأم	E-signed by Mother	التاريخ	Dated

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي. ©2023
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department, ©2023
Application Code: ADJD-NM0723-13-02

600 599 799 600 599 799 info@adjd.gov.ae
@adjd_official adjd.gov.ae

فكر في الحفاظ على البيئة قبل طباعة هذا النموذج
يمكن الوصول إلى جميع محتوياته إلكترونياً
Please consider the environment before printing this form.
All features can be accessed electronically.

إخلاء المسؤولية: النص الموجود باللغة الإنجليزية ليس ترجمة رسمية بل هو لغرض العلم بالمحتوى فقط في حالة وجود تناقض تسود اللغة العربية
DISCLAIMER: The English language is for information purposes only. In case of a discrepancy, the Arabic language will prevail.

نمـوذج اتفاقـيــة مـا قبــل الــزواج

دائـــرة الـقـضـــاء
JUDICIAL DEPARTMENT

محكمـة أبـوظبـي للأسـرة المدنيـة
ABU DHABI CIVIL FAMILY COURT

اتفاقيـة ما قبـل الـزواج
PRE-NUPTIAL AGREEMENT

Disclaimer: This template is provided for informational purposes only. A marriage agreement is not mandatory and if you wish to use this template, we recommend that you seek independent legal advice.

Note: This template has been generalized and should be amended to reflect your individual circumstances and wishes. It must be provided in English and Arabic and certified by a legal translator, if you wish for it to be notarised by ADJD.

إخلاء مسؤولية: تم إعداد هذه المادة للعلم فقط. إبرام اتفاقية زواج ليس أمرا إلزاميا وإذا أردت استخدام هذا النموذج، ننصح بالسعي للحصول على مشورة قانونية مستقلة.

ملاحظة: تم تعميم هذا النموذج وينبغي تعديله بحيث يعكس ظروفك ورغباتك الفردية. إذا كنت تريد عرضه للتوثيق من قبل دائرة القضاء، يجب تقديمه باللغتين العربية والإنجليزية وعليه ختم مترجم قانوني.

This AGREEMENT is made in Abu Dhabi Civil Family Court on

أبرمت هذه الاتفاقيـة في محكمـة أبوظبي لأسـرة المدنيـة بتاريخ

by and between

بين

PARTIES	الطرفان
Party 1	**الطرف الأول**
born on	المولود(ة) بتاريخ
of nationality	الجنسية
with passport number	رقم جواز السفر
currently residing at	ومقيم(ـة) حاليًا في
Party 2	**الطرف الثاني**
born on	المولود(ة) بتاريخ
of nationality	الجنسية
with passport number	رقم جواز السفر
currently residing at	ومقيم(ـة) حاليًا في

Each of whom may be referred to individually as "Party 1" and "Party 2" and collectively as the "Parties".

يُشار إليهما أدناه فردياً بعبارة «الطرف الأول» و«الطرف الثاني» ويشار إليهما مجتمعين بلفظ «الطرفين / الطرفان».

جميـع الحقـوق محفوظـة لدائـرة القضـاء في أبوظبـي ©2023
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department,© 2023

WHEREAS

الحيثيات

a) Intention

I. Both Parties have expressed their intention to enter into marriage.

II. This Agreement is made on the basis of the intended marriage of the parties on:

at Abu Dhabi Civil Family Court "Marriage".

II. The Parties seek to enter into an agreement "**Agreement**" recording their wishes and intentions regarding their financial arrangements in the event of a decree of divorce, nullity or judicial separation and also in the event of death.

IV. Both Parties intend to make new Wills registered before **Abu Dhabi Civil Wills Office** following their Marriage and will make such reasonable financial provisions as is appropriate for the other in order to avoid any claims by either of them against the estate of the other.

أ) النيّة

1. أعرب كلا الطرفين عن نيته في الزواج.

2. أبرمت هذه الاتفاقية على أساس نية الزواج المعقودة بين الطرفين بتاريخ:

أمام محكمة الأسرة لغير المسلمين بأبوظبي «الزواج».

3. يسعى الطرفان إلى إبرام اتفاقية «**الاتفاقية**» تتضمن رغباتهما ونواياهما فيما يتعلق بترتيباتهما المالية في حالة صدور حكم بالطلاق أو بالبطلان أو بالتفريق بحكم قضائي وكذلك في حالة الوفاة.

4. ينوي الطرفان تسجيل وصايا جديدة لدى **مكتب الوصايا المدنية** في أبوظبي بعد زواجهما واتخاذ الترتيبات المالية المعقولة بما يتناسب مع الطرف الآخر لتفادي أي مطالبات من قبل أي منهما في تركة الطرف الآخر.

b) Independent Legal Advice

I. The parties confirm that they understand their right to separate and independent legal advice.

II. The parties confirm that they understand the legal consequences of this agreement and are satisfied with its provisions.

III. It is recorded that neither party has been placed under duress before entering into this agreement.

ب) الاستشارة القانونية المستقلة

1. يؤكد الطرفان أنهما يُدركان حقهما في الحصول على استشارة قانونية منفصلة ومستقلة.

2. يؤكد الطرفان أنهما يُدركان العواقب القانونية المترتبة عن هذه الاتفاقية ويوافقان على أحكامها.

3. يؤكد كل طرف من الطرفين أنه لم يتعرض للجبر والإكراه قبل إبرام هذه الاتفاقية.

c) Marital Status

I. The parties confirm that they are not currently married to any other person and if previously married, they have provided evidence that such marriage is now dissolved.

II. In addition, both Parties confirm that they are not related by first or second degree.

ج) الحالة الاجتماعية

1. يؤكد كل طرف من الطرفين بأنه غير متزوج حاليًا من أي شخص آخر، وأنه، إذا سبق له الزواج، فقد قدم ما يثبت فسخ عقد الزواج ذاك.

2. كما يؤكد كلا الطرفين أنهما ليسا قريبين من الدرجة الأولى أو الثانية.

THEREFORE, in consideration of the upcoming marriage, and in consideration of the mutual promises and covenants contained in this agreement, it is mutually agreed that:

بناء على ذلك، وتحسباً للزواج المرتقب، ومراعاة للوعود والتعهدات المتبادلة الواردة في هذه الاتفاقية، اتفق الطرفان على ما يلي:

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي ©2023
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department,© 2023

1) Separate Property

1.1 The Parties have each acquired all of their respective property independently of and without any contribution from the other ("Separate Property") at the date of this agreement.

1.2 All Separate Property held by Party 1 and Party 2 in their respective beneficial ownership prior to the Marriage shall remain in their respective beneficial ownership during the Marriage and thereafter.

1.3 All Separate Property acquired during the Marriage by way of gift or inheritance shall remain in Party 1 or Party 2's beneficial ownership.

1.4 Additionally, Party 1 and Party 2 waives, releases, and relinquishes any ownership or right TO the Separate Property of the other, including the right to use, control, benefit, or dispose of the others Separate Property.

1.5 All debts incurred before and during the Marriage shall be the separate financial obligation of the Party who incurred the debt, and the other Party shall not be responsible in any way towards that obligation.

1.6 The Parties shall have the right to dispose of or encumber any or all of his separate property by deed, bill of sale, gift, trust, Will, mortgage, encumbrance, pledge, lien or charge, without limitation.

2) Joint Property

2.1 In the event of divorce, nullity, or judicial separation, any jointly owned assets, savings or property shall be distributed between the Parties in equal shares, unless they have expressly declared in writing with the signature of both Parties, that the beneficial interest in such asset shall be held otherwise than in equal shares, in which case that declaration shall be binding upon them.

3) Full and Final Satisfaction

3.1 Both Parties intend that this Agreement resolves their respective rights and obligations regarding all forms of financial provision.

3.2 Neither Party 1 nor Party 2 will apply to the court to vary the terms of this Agreement once entered into force.

4) Severability

4.1 Should any portion of this Agreement be held by a court of law to be invalid, unenforceable or void, such holding will not have the effect of invalidating or voiding the remainder of this Agreement, and the Parties agree that the portion so held to be invalid, unenforceable, or void, will be deemed amended, reduced in scope, or otherwise stricken only to the extent required for purposes of validity and enforcement in the jurisdiction of such holding.

1) الأملاك المنفصلة

1.1 عند تاريخ هذه الاتفاقية، كان كل طرف قد حصل على كل أملاكه بطريقة مستقلة عن الطرف الآخر ومن دون أي مساهمة منه «الأملاك المنفصلة».

1.2 تظل كل الأملاك المنفصلة التي تكون بحوزة الطرف الأول والطرف الثاني قبل إبرام عقد الزواج، ملكاً له أثناء الزواج وبعد ذلك.

1.3 تظل كل الأملاك المنفصلة التي تُكتسب أثناء الزواج عن طريق الهبة أو الميراث، ملكاً للطرف الأول أو للطرف الثاني.

1.4 بالإضافة إلى ذلك، يتنازل الطرف الأول والطرف الثاني ويتخلى عن أي حيازة أو حق في الأملاك المنفصلة التي يملكها الطرف الآخر، بما في ذلك الحق في استخدام الأملاك المنفصلة التي يملكها الطرف الآخر أو التحكم فيها أو الاستفادة منها أو التصرف فيها.

1.5 الديون المتكبدة قبل الزواج أو خلاله تكون التزامًا ماليًا منفصلاً على الطرف الذي تكبد الدين، ولن يكون الطرف الآخر مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن هذا الالتزام.

1.6 يحق لكل طرف من الطرفين أن يتصرف في أو يرهن أيا من أو كل أملاكه المنفصلة بموجب عقد أو سند بيع أو هبة أو وصية أو رهن أو ارتفاق أو رهن حيازي أو رهن عقاري أو ضمان، من دون حصر.

2) الأملاك المشتركة

2.1 في حالة الطلاق أو البطلان أو التفريق بحكم قضائي، تُوزع أي أصول أو مدخرات أو ممتلكات مشتركة بين الطرفين في حصص متساوية، ما لم يكونا قد أعلنا صراحة كتابة مع توقيع الطرفين، بأن الفائدة من تلك الأصول تقتضي حيازتها بخلاف الحصص المتساوية. وفي مثل تلك الحالة يكون هذا الإعلان مُلزماً لهما.

3) الرضا التام والنهائي

3.1 يتوخى كلا الطرفين أن تحدد هذه الاتفاقية حقوق والتزامات كل منهما فيما يتعلق بكل أشكال المسائل المالية.

3.2 لا يجوز لأي من الطرفين الأول والثاني أن يقدم طلباً إلى المحكمة لتغيير شروط هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ.

4) استقلالية الأحكام

4.1 إذا اعتبرت أي محكمة أي جزء من هذه الاتفاقية غير صالح أو غير قابل للتنفيذ أو باطل، فلن يكون لذلك تأثيرٌ مُبطلٌ أو مَلغٍ لبقية هذه الاتفاقية، ويوافق الطرفان على اعتبار الجزء الذي اعتبرته المحكمة غير صالح أو باطلا أو غير قابل للتنفيذ، مُعدلاً أو مُقلصاً في نطاقه أو محذوفًا بخلاف ذلك، فقط بالقدر المطلوب لأغراض الصلاحية والتنفيذ أمام الاختصاص القضائي المعني.

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي. ©2023
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department,© 2023

5) Duration of Agreement

5.1 The terms of this Agreement may be reviewed by the Parties in the following circumstances:

i. Both Parties expressly agree to a variation;

ii. Ten (10) years have elapsed from the date of the Marriage.

5.2 Any change in the terms mutually agreed by the Parties shall be reflected in a post-nuptial agreement to be duly executed by both Parties.

5) مدة الاتفاقية

5.1 يجوز للطرفين مراجعة شروط هذه الاتفاقية في الأحوال التالية:

1. موافقة كلا الطرفين موافقة صريحة على إجراء تعديل؛
2. انقضاء مدة عشر (10) سنوات من تاريخ الزواج.

5.2 يجب إبرار أي تغيير يطرأ على الأحكام التي سبق للطرفين الاتفاق عليها بشكل متبادل، في اتفاقية ما بعد الزواج التي يجب على الطرفين تنفيذها حسب الأصول.

6) Governing Law and Jurisdiction

6.1 This Agreement shall be governed by and construed in accordance with Abu Dhabi Law No. 14 of 2021 concerning Civil Marriage and its Effects in the Emirate of Abu Dhabi.

6.2 The Parties agree to submit any dispute, claim, petition, or application arising out of, or in connection with this Agreement, the Marriage or an eventual divorce to the exclusive jurisdiction of Abu Dhabi Court.

6) القانون الحاكم والاختصاص القضائي

6.1 تخضع هذه الاتفاقية وتُفسر وفقاً لقانون أبوظبي رقم 14 لسنة 2021 بشأن الزواج المدني وآثاره في إمارة أبوظبي.

6.2 يوافق الطرفان على عرض أي نزاع أو مطالبة أو التماس أو طلب ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يكون له علاقة بها أو بالزواج أو بالطلاق المحتمل، على الاختصاص الحصري لمحكمة أبوظبي.

IN WITNESS WHEREOF, إشهاداً على ما تقدم،

The parties have signed this agreement in the presence of an attestation officer. **وقع الطرفان هذه الاتفاقية أمام الموثق.**

Attestation Officer Name — اسم الموثق

Signature — التوقيع

SIGNED by Party 1 **توقيع الطرف الأول**

Name — الاسم

Signature — التوقيع

SIGNED by Party 2 **توقيع الطرف الثاني**

Name — الاسم

Signature — التوقيع

جميع الحقوق محفوظة لدائرة القضاء في أبوظبي. ©2023
All rights reserved to Abu Dhabi Judicial Department,© 2023